سياسة المدرسة
بشأن :
سلوك الطلبة

تاريخ السريان	العام الدراسي 2026/2025
تاريخ المراجعة	الفصل الدراسي الأول 2027/2026

➢ المقدمة :

تتحمل المدرسة مسؤولية توفير بيئات تعليمية إيجابية وآمنة. حيث أن المدرسة تنشأ بيئة تتسم بالأمان والاحترام والترحيب والتحفيز من خلال تحديد توقعات واضحة بشأن سلوك الطلبة والتعامل الفعال مع السلوكيات المثيرة للقلق. تقوم المدارس بإعداد طلبتها ليكونوا مواطنين إيجابيين في المجتمع عبر إرساء معايير للسلوك الفردي والجماعي وتعزيز القيم الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة

➢ الغرض والنطاق

- **الأهداف:** توفير بيئات تعليمية آمنة، إيجابية، ومحفزة، ووضع توقعات واضحة للسلوك، مع تطبيق استراتيجيات استباقية لمنع السلوكيات المثيرة للقلق ومعالجتها وفق أطر وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة (ADEK).
- **نطاق التطبيق:** تُطبق المدرسة السياسة على الطلبة بدءاً من **الصف الخامس / السنة السادسة** فما فوق (بينما تخضع المراحل الأصغر للقرار الوزاري الخاص بالطفولة المبكرة). وتغطي أوقات تواجد الطالب تحت إشراف المدرسة، وسائل النقل، الأنشطة، وتمتد لتشمل الحالات التي يمثل فيها الطالب المدرسة في الأماكن العامة (مثل ارتداء الزي المدرسي).

➢ تعزيز السلوك الإيجابي وميثاق القواعد

- تعتمد المدرسة نموذجاً للسلوك الإيجابي يرتكز على الهوية الوطنية الإماراتية، احترام القيم والتقاليد، بيئة مدرسية آمنة وشاملة، وتوضيح أدوار أولياء الأمور.
- يتضمن ميثاق السلوك التزام الطلبة باحترام الكادر والمجتمع، الالتزام بمواعيد الحضور، التحلي بأخلاقيات العمل والأمانة، الحفاظ على الممتلكات والمرافق، وتجنب التنمر.

➢ مستويات المخالفات السلوكية

تم تقسيم مخالفات سوء السلوك إلى **أربعة مستويات** رئيسية بناءً على اللوائح المعتمدة:

- **المستوى الأول (المخالفات البسيطة):**
  - التأخير المتكرر عن الطابور أو الحصص بدون عذر مقبولة، عدم الالتزام بالزي المدرسي أو إحضار الكتب والموارد، النوم أو تناول الطعام في غير وقته، سوء استخدام الأجهزة الرقمية (ألعاب، وسائل تواصل، سماعات) في الفصل بدون إذن، وعدم إنجاز الواجبات.
- **المستوى الثاني (المخالفات المتوسطة):**
  - مغادرة أو دخول الفصل بدون إذن، التخلف عن الأنشطة الإلزامية، التحريض على الشجار أو التهديد أو ترهيب الأقران، مخالفة الاعتبارات الثقافية، إحداث أضرار طفيفة بالممتلكات، إخراج أو استخدام الهواتف المحمولة بدون إذن، التعدي اللفظي أو الإهانة، حيازة أو ترويج التبغ ومنتجاته (الشيشة، السجائر الإلكترونية) داخل الحرم أو الحافلة، ورفض تعليمات السلامة.
- **المستوى الثالث (المخالفات الخطيرة):**
  - التنمر والترهيب والتحرش أو التشهير عبر وسائل التواصل، التلفيق وتزييف المستندات، الغش الأكاديمي والانتحال، مغادرة الحرم المدرسي بدون إذن، تخريب أو تدمير ممتلكات المدرسة أو الحافلات، تشغيل إنذار أو طفايات الحريق عبثاً، الاعتداء على الآخرين بدون إصابة، القيادة بتهور، والتقاط أو نشر صور وفيديوهات للموظفين أو الطلبة بدون موافقة.
- **المستوى الرابع (المخالفات جسيمة الخطورة):**
  - استخدام وسائط الاتصال لأغراض غير قانونية أو تشويه سمعة المدرسة، حيازة أو استخدام الأسلحة أو ما يمثلها، الاعتداء الجنسي، الاعتداء المتسبب في إصابة، السرقة، نشر محتوى إلكتروني إباحي أو متطرف، تسريب أسئلة الامتحانات، إشعال النار، إهانة الشخصيات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية في الدولة، حيازة أو ترويج الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، التسلل بعد ساعات الدراسة، والتمادي المستمر في التنمر.

➢ لجنة إدارة السلوك

- تُشكل المدرسة لجنة من 4 أعضاء كحد أدنى (المدير أو من ينوب عنه، عضو تدريس، عضو رعاية أخصائي اجتماعي/مرشد، ومنسق حماية الطفل).
- تتولى اللجنة دراسة الحالات السلوكية بموضوعية وعدالة، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة لعمر الطالب وشدة المخالفة.

➢ الإجراءات التأديبية المقبولة والمحظورة

- **الإجراءات التأديبية المقبولة (المتدرجة):**
  - جلسات مناقشة وتوجيه مع الطالب أو ولي الأمر، اجتماعات رسمية مسجلة، تحذير شفهي، إنذار كتابي، إيقاف مؤقت داخل المدرسة (عزل تحت الإشراف)، فقدان الامتيازات المدرسية، مصادرة مؤقتة أو دائمة للأدوات غير المناسبة بقرار من لجنة السلوك، الاحتجاز تحت الإشراف بموافقة ولي الأمر، العمل المجتمعي المدرسي، الإيقاف المؤقت خارج المدرسة، والفصل النهائي (بسحب التسجيل عبر تقديم طلب رسمي لدائرة التعليم والمعرفة).
- **الإجراءات التأديبية المحظورة تماماً:**
  - **العقاب البدني** بأي شكل من الأشكال، الكشف عن المعلومات الشخصية للطالب، العقاب النفسي والإساءة اللفظية أو التهديد، حبس الطالب داخل الحرم، مصادرة المتعلقات الشخصية بدون قرار من اللجنة، **حسم الدرجات الأكاديمية** أو التهديد بذلك، فرض واجبات إضافية عقابية، السخرية أو الإهانة أو الإذلال، منع الطالب من استخدام المرافق الصحية أو تناول الطعام، والاحتجاز خارج ساعات الدوام الرسمي بدون موافقة الأهل.

➢ مراحل التصعيد والإجراءات التأديبية (وفقاً للشكل المعتمد)

- **المستوى الأول:**
  - المرة الأولى: تحذير شفهي + مناقشة السلوك المتوقع مع الطالب.
  - المرة الثانية: إنذار كتابي + إخطار ولي الأمر واستدعاؤه لعقد اجتماع للاتفاق على استراتيجية مشتركة وتوقيع تعهد.
  - المرة الثالثة فأكثر: إنذار كتابي ثانٍ وتدخل لجنة إدارة السلوك لتنفيذ إجراءات أشد.
- **المستوى الثاني والثالث والرابع:**
  - تبدأ بإيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق (بحد أقصى 5 أيام) وإشعار ولي الأمر.
  - تقييم الأدلة من قِبل لجنة إدارة السلوك لتحديد الإجراءات التأديبية النهائية (والتي تشمل الإيقاف داخل أو خارج المدرسة أو الإنذار النهائي).
  - في حال تكرار المخالفات الخطيرة رغم استنفاد المراحل السابقة، تُمنح المدرسة الإذن برفع طلب رسمي إلى **دائرة التعليم والمعرفة (ADEK)** لفصل الطالب، مع إرفاق كافة أدلة الدعم والاستشارة المقدمة سابقاً.

➢ التعامل الإيجابي والتدخل البدني للضرورة

- يُحظر استخدام القوة كعقاب، ويُسمح فقط بالتدخل البدني المحدود كـ **"ملاذ أخير"** وبأقل قوة ممكنة لمنع الطالب من إيذاء نفسه أو الآخرين، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو مغادرة الحرم بشكل يشكل خطراً على سلامته، بشرط زوال الخطر فوراً.

➢ إجراءات الاستئناف والشكاوى

- يحق لولي الأمر استئناف قرار **الإيقاف** خلال **يوم عمل واحد**، أو قرار **الفصل** خلال **10 أيام عمل**.
- يتم تشكيل "لجنة استئناف" تضم أعضاء مختلفين عن لجنة إدارة السلوك (بدون مشاركة المدير أو نائب المدير لتجنب تضارب المصالح)، وتصدر قرارها النهائي خلال يومي عمل للإيقاف و7 أيام عمل للفصل. وفي حال عدم الرد أو رفض القرار، يحق لولي الأمر تقديم شكوى لدائرة التعليم والمعرفة خلال 5 أيام عمل.

➢ سياسة الغياب والتعامل مع الغياب غير المصرح به

- **تحديد الوضع كمثير للقلق:** تقوم المدرسة برصد ومتابعة حوادث الغياب، وتصنيف وضع الطالب كـ "وضع مثير للقلق" اعتماداً على معدلات الغياب غير المصرح به (نسبة الغياب مقارنة بأيام الدراسة في التقويم المدرسي المعتمد)، وذلك بما يتماشى مع سياسة الشؤون الإدارية للطلبة في المدارس.
- **التقييم والتصعيد:** عند تحديد وضع الطالب، تقرر المدرسة ما إذا كان الطالب معرضاً لخطر تعليمي (وفقاً لسياسة المخاطر التعليمية) أو محتملاً تعرضه لسوء المعاملة أو الإهمال (وفقاً لسياسة حماية الطلبة)، وبناءً عليه يتم تصعيد الإجراءات وتطوير خطط تدخل مناسبة.

➢ سياسة الوقاية من التنمر:

تلتزم المدرسة بسياسة صارمة للوقاية من التنمر تتوافق مع القرار الوزاري بشأن سياسة الوقاية من التنمر وسياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة، وتتضمن العناصر التالية:

- **تثقيف الكادر والطلبة:** توضيح الخدمات والبرامج المقدمة لتثقيف الطلبة والموظفين حول كيفية الكشف المبكر عن التنمر.
- **استراتيجيات الوقاية:** إنشاء برنامج مدرسي شامل لمحاربة التنمر، مع القدرة على التعرف على مواطن الضعف واحتياجات الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (أصحاب الهمم) لحمايتهم.
- **إرشادات للتعامل مع التنمر:**
  - توضيح الخطوات الواجب على الطلبة اتخاذها عند مواجهة التنمر (سواء كانوا ضحايا، جناةً، أو شهوداً).
  - تحديد الإجراءات الدقيقة التي يجب على الموظفين اتباعها للتعامل الفوري مع أي سلوك تنمر.
- **الدعم والتدخلات:** تقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم لكل من يتم تحديده كـ "ضحية" أو "جاني"، وفقاً لسياسات حماية الطلبة والصحة النفسية.
- **الإجراءات التأديبية:** تطبيق الإجراءات التأديبية الصارمة المحددة في سياسة سوء السلوك بحق المتورطين في أفعال التنمر أو الترهيب أو التحرش (سواء وجهاً لوجه أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالتنمر الإلكتروني).
- **الرصد والمتابعة:** إنشاء أنظمة دقيقة لتتبع ومراقبة حوادث التنمر من حيث التكرار والشدة لضمان القضاء عليها تماماً.

يعتمد ،،،
مدير المدرسة